مقياس: حماية الطبيعة والتراث الثقافي
المحاضرة الثامنة

الفرع الخامس: النظام القانوني لأوساط التنوع البيولوجي

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى حماية كل من المحميات الطبيعية (أولا)، الحظائر الوطنية (ثانيا)، المناطق الرطبة (ثالثا)، الفضاءات الطبيعية (رابعا).

أولا: المحميات الطبيعية

تزخر الجزائر بمجموعو هامة من المحميات الطبيعية، حيث تم تصنيف عدة مناطق لحظ لتنوع البيولوجي، وعرفها المشرع ج بأنها كل غقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون، من أجل حماية النبات والحيوان والأنظمة البيئية البرية والساحلية والبحرية المعنية).

وهنا اعتبر المشرع المحالات المحمية من الأنظمة القانونية الخاصة، حيث نص في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على " تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية".[1]

وعرفها في المادة 29 من القانون 03-10" تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والحيوان والنبات والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة".

وفي المادة 30 من نفس القانون نص على " تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة في المادة أعلاه من قواعد تحديدية في مجال المنشآت الإنسانية والأنشطة الغقتصادية بمختلف الأنواع وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكوانات، التي يهدف التصنيف حسب هذه الانظمة الخاصة إلى حمايتها".

وتتكون المجالات المحمية من المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.[2]

وتحدد تدابير الحماية الخاصة بكل نوع من المجال المحمي وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها وكذلك شروط وكيفيات تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية، ويمكن التصنيف من فرض نظام خاص وعند الإقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع البيولوجي ، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والإشهارية، والتجارية وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع واستعمال المياه أو تنقل المارة، أيا كانت الوسيلةالمستخدمة وشرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي. [3]

ويمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناق المسماة " محميات تامة" وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي.

وتتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف، أيا كان الوسيلة التي تؤول إليه بها الملكية، ويتعين على كل من يتصرف في إقليم مصنف وفق هذا القانون أو يؤجره، أو يتنازل عنه إعلام المشتري أو المستأجر او المتنازل له بوجود التصنيف تحت طائلة البطلان، ويتعين عليه غبلاغ الجهة الإدارية المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز 15 يوما.[4]

ثانيا: الحظائر الوطنية

وضعت إتفاقية لندن المتعلقة بالمحافظة على الحيوان والنبات معايير قانونية للحظائر الوطنية تمثلت في:

- ✓ منع التصرفات غير القانونية ومنع إتلاف النباتات.
- ✓ خضوع الحظائر لرقابة السلطة العامة.
- ✓ منع التصرفات العقارية غلا برخصة مسلمة من السلطات المختصة
- ✓ توفير المعارف والمهاراتوالموارد من خلال المبادرات المنطلقة حول التكاثر بحدائق الحيوانات وانتقال الحيوانات من مكان إلى آخر وإعادة توطينهم
- ✓ صحة الحيوانات البرية والأبحاث والتدريب والتعليم عن طريق تمويل الأنشطة في الموقع.

ويمكن تعريف الحظيرة بأنها هيئة ذات طابع إداري، تشكل نوعا من اللامركزية الإدارية تهدف إلى تقديم خدمة مرفقية تقع في الغالب على امتداد ولاية واحدة ونادرا ما تربط بين ولايتين أو أكثر، أنشئت بغرض حماية التنوع البيولوجيوحماية عناصره من التدهور، كما تهدف إلى حماية الأوساط الإيكولوجية الهشة، بالمحافظة على المناطق الطبيعية الحساسة، والوسط المسيج من الإندثار الطبيعي والتدخلات الصناعية .

---

[1]- المادة 17 من القانون 03-10.

[2]- راجع في ذلك المادة 31 من القانون 03-10.

[3]- راجع في ذلك المادتان 32 و33 من القانون 03-10.

[4]- المادة 33 فقرة 02 من القانون 03-10.

ثالثا: المناطق الرطبة

وضعت اتفاقية رامسار لسنة 1971 لحماية التنوع البيولوجي، أحكاما خاصة بالمناطق الرطبة، باعتبارها احد أهم الأوساط الخاصة بالطيور، حيث نظمت هذه الإتفاقية المستنقعات ذات الأهمية الدولية، لأنها تحقق تنمية اقتصادية وثقافية واجتماعية وترفيهية، وتوفر العديد من الأصناف الحيوانية والنباتية وتعد وسطا خاصاللطيور المهاجرة العابرة لحدود الدولة.

ورغم مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية، إلا أنها لم تضع نظاما قانونيا خاصا بالمناطق الرطبة يحدد طبيعتها القانونية والأحكام التي تحدد آليات حمايتها.

رابعا: الفضاءات الطبيعية

1- المناطق الغابية

تساهم الغابات بشكل رئيسي في حماية التربة ووقف زحف الرمال ومصدرا قويا للرياح وتساقط الأمطار.

وسن المشرع الجزائري أول قانون لحماية الغابات سنة 1984 (القانون 84-12)[1]، وعرف الغابات بأنها " جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية" .

وتتمثل مبادئ قانون الغابات في:

- تعتبر الثروة الغابية ثروة وطنية واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين.
- حماية الغابات وتثمينها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الإقتصادية والاجتماعية.
- إدراج الثروة الغابية في سياق التخطيط اوطني.
- قيام المؤسسات الوطنية بتطبيق برامج التوعية والتعليم والتربية لبشجيع حاية الثروة الغابية وتثمينها.
- تعتبر ذات مصلحة وطنية حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى وأراضي ذات الطابع الغابي وتثمينها واستغلالها بصفة عقلانية مع الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها، حماية الاراضي المعرضة للإنجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا.

2- المناطق الجبلية

أصدر المشرع الجزائري قانون حماية المناطق الجبلية بموجب المادة 43 من قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، يهدف إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتنميتها المستدامة.

ويتم تصنيف المناطق الجبلية بناءا على المقاييس الجغرافية، كالعلو والإنحدار ووفقا لمقاييس التجانس الاقتصادي والبيئي وعوامل تهيئة الإقليم مع الكثافة السكانية الموجودة على هذه النظم الإيكولوجية، فتصنف على مناطق جبلية عالية ومناطق جبلية متوسطة العلو ومناطق سفوح الجبال ومناطق مجاورة.

وحدد المشرع طبيعة المناطق الجبلية التي تخضع لرعاية خاصة، من حيث إعادة تأهيلها وتثمينها وتنميتها وفقا لأحكام قانون التهيئة والتعمير، فيتم التكفل بهشاشة المناطق الجبلية وطبيعتها الحساسة، العائق الطبيعي والجغرافي بسبب العلو أو الإنحدار، الطابع التنموي المستدام للمناطق الجبلية، الطابع البشري.

3- حماية المناطق الساحلية

أصدر المشرع الجزائري سنة 2002 قانونا خاصا بحماية الساحل وهو القانون 02-02، الذي يهدف على حماية البيئة للشريط الساحلي، باعتباره منطقة تواصل بين الجانب البيئي والبيولوجي وبين الارض والبحر والتأثير بينهما.

ولم يعرف المشرع الساحل، واكتفى بذكر مكوناته وهي سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاث كيلومترات غبتداءا من أعلى نقطة تصل غليها نياه البحر، كامل الإتجاهات الغابية، كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منهافي الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا او تاريخيا.

وأنشأ المشرع لجانا لحماية الساحل والبحر من التلوث، لتوفير الوسائل والتدابيراللازمة للوقاية من مختلف مصادر التلوث وتشارك في صياغة مخططات متعلقة بالتلوث، كما استحدثت لجان ولائية وجهوية ووطنية، تقوم برصد جميع المعلومات الخاصة بالمنطقة الساحلية، كما أوجب الرخصة من المصالح المختصة للسفن التي تقوم بغمر النفايات بعد إجراء التحليل والتأكد من عدم خطورتهاعلى البيئة البحرية.

كما منع المشرع ج جميع الأنشطة التي تشكل خطرا على الساحل، وفرض آليات وقائية إستباقية كالرخص والحظر والإلزام، لتنظيم الأنشطة التي تمارس داخل الساحل أو بالقرب منه.

ولم يتضمن قانون الساحل مخططا لحمايته، واكتفى بالمخطط التوجيهي الذي نص عليه قانون تهيئة الإقليم، وربط قواعد التهيئة والتعمير بقواعد حماية الساحل، حيث نص في قانون التهيئة والتعميرعلى أن حماية الفضاءات الحساسة، بما فيها الفضاء الساحلي، يعتبر جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة ويساهم في إكمال سلسلة التوازن البيئي ووضع اعتبارات حماية الساحل أثناء صياغة مخططات التهيئة والتعمير.

[1]- عدل هذا القانون بالقانون 91-20 الصادر سنة 1991.